خارج الفقه

٢٧-٢-٩٥ صورة حج التمتع ٩٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- القول فی صورة حج التمتع إجمالا
- و هی أن يحرم فی أشهر الحج من إحدی المواقیت بالعمرة المتمتع بها إلی الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلی عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعی بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوی عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التی هی أحد جزئی حجه،
- *** طواف النساء ليس بواجب فی عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرک الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يأتی إلی مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلی ركعتيه و يسعی سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلی ركعتيه فتحل له النساء،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها- النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحـرام العمـرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها– النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه❊ أو نوى غيره❊❊ أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح❊❊❊.
- ❊ و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- ❊❊ و هو العمرة المفردة.
- ❊❊❊نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرک الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلک إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه علی الأصح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة*، فلو أتى بالعمرة فى سنة و بالحج فى الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام فى مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى العام القابل.

- * على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أماعمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده فى مكانه❊.
- ❊لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة، بل مطلقا و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- الرابع: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار للإجماع و الأخبار (١)
-

---

(١) و لقاعدة الاحتياط بل و استصحاب عدم انعقاد الإحرام و عدم حرمة المحرّمات بالإحرام من غيره. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۱۵

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- و ما فی خبرِ إسحاق عن أبی الحسن (علیه السّلام) من قوله: کان أبی مجاوراً ها هنا فخرج یتلقّی بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحجّ. حیث إنّه ربما یستفاد منه جواز الإحرام بالحجّ من غیر مکّة، محمول علی محامل (۲) أحسنها أنّ المراد بالحجِّ عمرته، حیث إنّها أوّل أعماله، نعم یکفی أیّ موضع منها کان و لو فی سککها للإجماع و خبر عمرو بن حریث (۳) عن الصادق (علیه السّلام) من أین أُهلّ بالحجّ؟ فقال: إن شئت من رحلک، و إن شئت من المسجد؛ و إن شئت من الطریق، و أفضل مواضعها المسجد و أفضل مواضعه المقام أو الحجر، و قد یقال: أو تحت المیزاب (۴)،

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۱۵

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- (٢) الرواية و إن كانت معتبرة سنداً إلّا أنّها لمعارضتها مع ما تقدّم من الأخبار لا يمكن الاعتماد عليها على أنّها مغشوشة المتن. (الخوئی).
- (٣) الخبر صحيح سنداً. (الخوئی).
- (۴) لعل المراد أنّه أفضل أمكنة الحجر و إلا فهو من الحجر. (البروجردی).
- أی قد يقال بالتخيير بين المقام و تحت الميزاب كما عن جماعة. (الإمام الخمينی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۱۵

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- و لو تعذّر الإحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجّه، و لا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدّده لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلًا أو نسياناً وجب العود إليها، و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدّده فی مكانه (١).
- (١) لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة. (الخوئی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۱۶

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- و شروط التمتع خمسة بلا خلاف، و السادس فيه خلاف. فالخمسة: أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج و يحج من سنته و يحرم بالحج من جوف مكة، و لا يكون من حاضرى المسجد الحرام، و يحرم بعمرته من الميقات، و السادس النية
-

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج١، ص: ٣٠٧

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- و شروطه أربعة النية و وقوعه فی أشهر الحج و هی شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و قيل و عشرة من ذی الحجـة و قيـل و تسـعة مـن ذی الحجة و قيل إلى طلوع الفجر من يوم النحر و ضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرک المناسک و أن يأتي بالحج و العمرة فی سنة واحدة و أن يحرم بالحج له من بطن مكة و أفضلها المسجد و أفضله المقام ثـم تحت الميزاب.
-

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۱۲

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- و شروط التمتع أربعة:
- النية، و وقوعه فی أشهر الحج- و هی شوال و ذو القعدة و ذو الحجة علی رأی-، و إتیان الحج و العمرة فی سنة واحدة، و الإحرام بالحج من بطن مكة و أفضلها المسجد و أفضله المقام.
-

قواعد الأحكام فی معرفة الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۴۰۰

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- قوله: (من بطن مكة).
- (١) أى: فلا يجزئ من خارجها و إن كان من الحرم.
- قوله: (و أفضله المقام).
- (٢) أو تحت الميزاب.
-

 جامع المقاصد فى شرح القواعد؛ ج٣، ص: ١١٣

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- قوله: «و أن يحرم بالحج له من بطن مكّة، و أفضلها المسجد و أفضله المقام».
- (١) المراد ببطن مكّة ما دخل عن شيء من بنائها و اقلّه سورها، فيجوز الإحرام من داخل سورها مطلقا، لكن الأفضل كونه من مقام إبراهيم عليه السلام أو من داخل الحجر، لرواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «١». و يظهر من المصنف انّ المقام أفضل، و هو اختيار الدروس «٢». و ينبغى لمن أحرم بالحجر «٣» ان يكون تحت الميزاب

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ١٩٥

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

•

---

(١) الكافى ۴: ۴۵۴ ح ١، التهذيب ۵: ١۶٧ ح ۵۵٧، الوسائل ١٠: ٢ ب «١» من أبواب إحرام الحج ح ١.

• (٢) الدروس: ٩۵.

• (٣) فى «م» و هامش «ن» من نسخة «بالحج».

•

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ١٩۵

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- قوله: (و أن يحرم بالحج له من بطن مكة، و أفضلها المسجد، و أفضله المقام).
- (١) المراد ببطن مكة ما دخل عن شيء من بنائها. و قد أجمع العلماء كافة على أن ميقات حج التمتع مكة، و يدل عليه روايات: منها صحيحة عمرو بن حريث الصيرفى قال، قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: من أين أهلّ بالحج؟
- فقال: «إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبة، و إن شئت من الطريق» «١».

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ١٦٩

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- و أفضل مكة المسجد اتفاقا، و أفضل المسجد مقام إبراهيم عليه السلام، أو الحجر، كما يدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمّار: «إذا كان يوم التروية إن شاء اللّه فاغتسل، ثم البس ثوبيک، و ادخل المسجد حافيا و عليک السكينة و الوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس، فصلّ المكتوبة، ثم قل فى دبر صلاتک كما قلت حين أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحج» «٢».
- (١) الكافى ۴: ۴۵۵- ۴، التهذيب ۵: ۱۶۶- ۵۵۵، الوسائل ۸: ۲۴۶ أبواب المواقيت ب ۲۱ ح ۲.
- (٢) الكافى ۴: ۴۵۴- ۱، التهذيب ۵: ۱۶۷- ۵۵۷، الوسائل ۸: ۲۴۶ أبواب المواقيت ب ۲۱ ح ۱.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۶۹

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- «٢» ٢١ بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ
- ١٤٩٦٣ -١» -٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٤» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ- ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ- ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ الْحَدِيثَ.
- (٣)- الكافى ۴- ۴۵۴- ۱، و التهذيب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب إحرام الحج. (۴)- فى المصدر زيادة- و صفوان.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٣٩

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- ١٤٩٦٤- ٢- «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ- فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ- وَ هُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ **مِنَ الْمَسْجِدِ** بَدَلَ قَوْلِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ «١» .
- (٥)- الكافي ٤- ٤٥٥- ٤.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٣٩

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

-
- ١٦٨٤- ٣٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِمَكَّةَ مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٤٧٧

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- ١٤٩٦٥- ٣- «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٤٠

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- ١٤٩٦٦- ٤- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ- ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ- قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ- إِلَى أَنْ قَالَ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٤٠

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۵» وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۶».
-

---

(۱)- التهذيب ۵- ۱۶۶- ۵۵۵ و التهذيب ۵- ۴۷۷- ۱۶۸۴. (۲)- الكافى ۴- ۴۵۵- ۵. (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۶- ۵۵۶. (۴)- التهذيب ۵- ۱۶۸- ۵۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۱، و أورد تمامه فى الحديث ۲ من الباب ۵۲، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، و اخرى فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحج. (۵)- تقدم فى الحديث ۳۰ من الباب ۲، و فى الحديث ۴ من الباب ۹، و فى الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج. (۶)- ياتى فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۴، و فى الباب ۴۶ من أبواب الاحرام.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۴۰

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۹۶
- «۴» «۵» ۴۶ بَابُ اسْتِحْبَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَة لِلْمُحْرِم بِحَجِّ التَّمَتُّعِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَبْطَحِ إِنْ كَانَ رَاكِباً وَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ مَاشِياً وَ جَوَازِهِ فِيهِ مُطْلَقاً
- ۱۶۶۱۰- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا أَهْلَلْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ- فَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ تَمْضِيَ حَتَّى تَأْتِيَ الرَّقْطَاءَ- وَ تُلَبِّيَ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى الْأَبْطَحِ. (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۰- ۲۵۶۲، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۳۹۷

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- ١٦٦١١- ٢- «١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالشَّجَرَةِ- ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَهِلَّ بِالْحَجِّ- فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَلَبِّ عِنْدَ الْمَقَامِ- وَ إِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ- وَ صَلِّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنًى الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٩٧

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- ١٦٦١٢- ٣- «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ- إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ تُلَبِّي مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٩٧

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

-
- ١٤٨٦٧- ٧- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ- إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ- قَالَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ- وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِماً- وَ لَا يَتَجَاوَزِ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٠٣

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع)

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- (الأمر الخامس) لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن و قد ادعى عليه الإجماع و يتحقق التعذر بتعذر الوصول إلى مكة ابتداء لضيق وقت أو مصادفة مانع فى الطريق أو نسيان الإحرام فى مكة و الخروج الى عرفات و عدم إمكان الرجوع بضيق الوقت و نحوه، و يدل على كفاية الإحرام مما يتمكن صحيح على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكره و هو بعرفات ما حاله، قال عليه السلام يقول اللهم على كتابك و سنه نبيك فقدتم إحرامه فإن جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقدتم حجه، و مورده و ان كان فى النسيان لكن المستفاد منه مطلق العذر مضافا الى الإجماع على عدم الفضل.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٥٢

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- فتحصل: أن مكّة المعظمة ميقات لحج التمتّع، و حالها حال سائر المواقيت التي يجب الإحرام منها، فإن تمكن من ذلک فهو و إلّا فيحرم من أی مكان هو فيه، فلو فرضنا أنه خرج من مكّة بدون الإحرام ناسياً و لم يمكن له الرجوع إليها يحرم من مكانه و يذهب إلى عرفات، و هذا الحكم و إن لم يرد فيه نص بالخصوص و لكنه مما قام عليه الإجماع و التسالم، و يمكن استفادته من عدّة روايات «۲» وردت فيمن تجاوز الميقات بلا إحرام و لم يمكن له الرجوع إلى الميقات لخوف فوت الأعمال، و هذه الروايات و إن كان موردها إحرام العمرة إلّا أنه يمكن التعدی من موردها إلى غيره للتعليل بخوف فوت الأعمال المذكور فی الروايات، فيعلم من ذلک أن الإحرام من الميقات مشروط بالتمكن من إدراک الموقف فإذا خاف الفوت أحرم من مكانه.
- (۲) الوسائل ۱۱: ۳۲۸/ أبواب المواقيت ب ۱۴.

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

- و أمّا إذا أتى الموقف و وصل إليه بدون الإحرام ناسياً و لم يمكن له الرجوع إلى مكّة لضيق الوقت و نحوه، أحرم من مكانه أيضاً.
- و يدلُّ عليه صحيحتا على بن جعفر، قال: «سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله؟ قال يقول: اللّهمّ على كتابک و سنّة نبيّک فقد تمّ إحرامه» «٣» و قال فى الأُخرى: «عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، قال: إذا قضى المناسک كلّها فقد تمّ حجّه» «١»
- (٣) الوسائل ١١: ٣٣٨/ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئى، ج٢٧، ص: ٢٠٣

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

- و يعلم منهما أن شرطية الإحرام من مكّة للحج إنما هى فى حال التمكّن و موردهما و إن كان خصوص الجاهل و الناسى و لكن المتفاهم منهما شمول الحكم لمطلق العذر و عدم اختصاصه بمورد الجهل و النسيان، و إنما خصّ الجهل و النسيان بالذكر لعدم تمكن الإحرام من الميقات فى موردهما و إلّا فلا خصوصية لهما.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۷، ص: ۲۰۳

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- «۱» ۲۰ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَو التَّلْبِيَةَ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمِيقَاتِ
- ۱۴۹۵۹- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ- وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى- قَالَ تُجْزِيهِ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ- فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهِلَّ- وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ- حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ.
- (۲)- الكافي ۴- ۳۲۵- ۸.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۸

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٣)- التهذيب ٥- ٦١- ١٩٢.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٣٨

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- ١٤٩٦٠- ٢- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ- وَ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ- قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

- (٤)- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٧٨.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٣٨

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- ١٤٩٦١- ٣- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ- فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ فَمَا حَالُهُ قَالَ- يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.

- (٥)- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٧٨ ذيل الحديث ١٦٧٨، و أورده بتمامه بسنده و بسند آخر فى الحديث ٨ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- ١٤٩٦٢- ٤- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ- فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.
- (٦)- التهذيب ٥- ٦٠- ١٩١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الاحرام.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٣٨

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ «۱».
- (۱)- ياتی فی الباب ۵۵ من ابواب الأحرام و لاحظ ما تقدم فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۹

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- «١» ١٤ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ أَمْكَنَ الزِّيَادَةُ فَعَلَ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَكَانِهِ
- ١٤٩٣١- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ- حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ- قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ- فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ- فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لْيُحْرِمْ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٢)- الكافي ٤- ٣٢٣- ١.
- (٣)- التهذيب ٥- ٢٨٣- ٩٦٥.

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- ١٤٩٣٢- ٢- «٤» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اَللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ- اَلَّذِي يُحْرِمُ اَلنَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ- فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ اَلْحَجُّ- فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ «٥».
- (٤)- الكافي ٤- ٣٢٤- ٦.
- (٥)- التهذيب ٥- ٥٨- ١٨١.

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- ١٤٩٣٣- ٣- «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ- حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ- قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».
-

---

(١)- الكافى ۴- ٣٢٥- ٧.

- (٢)- التهذيب ۵- ٢٨۴- ٩۶۶.

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- ١٤٩٣٤- ٤- «٣» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ- فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي- أَ عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ- فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ فَقَالَ ع- إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَتَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمْ مِنْهُ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ «٤»- فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ- بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ «٥»
- (٣)- الكافى ٤- ٣٢٥- ١٠.
- (٤)- فى التهذيب- مهلة (هامش المخطوط).
- (٥)- التهذيب ٥- ٣٨٩- ١٣٦٢.

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- . ١٤٩٣٥- ٥- «٦» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع خَرَجَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا- فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ- وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ- قَالَ فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا- مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.
- (٦)- الكافي ٤- ٣٢٦- ١٢.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٠

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- ١٤٩٣٦- ٦- «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ- فَقَدِمُوا إِلَى الْمِيقَاتِ «٢» وَ هِيَ لَا تُصَلِّي- فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرِمَ- فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ- وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ- فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ- فَكَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.
- (١)- الكافي ٤- ٣٢٤- ٥.
- (٢)- في المصدر- الوقت.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٠

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- ١٤٩٣٧- ٧- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ- حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بَلَادِهِ- الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ- فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهِ- فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.
- (٣)- التهذيب ٥- ٥٨- ١٨٠.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٠

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- ١٤٩٣٨- ٨- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ- مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص- فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ- حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- (٤)- التهذيب ٥- ١٧٥- ٥٨٦، و أورد صدره بالاسناد الثانى فى الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ «١»
- (١)- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٧٨.

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- . ١٤٩٣٩- ٩- «٢» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ- كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ- الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ.
- (٢)- قرب الاسناد- ١٠٦.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣١

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- ١٤٩٤٠- ١٠- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ- فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ- إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلْيَبْنِ مَكَانَهُ لِيَقْضِيَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ- الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.
- (٣)- قرب الاسناد- ١٠٦.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣١

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی حَجِّ الصِّبْيَانِ «۴».
- (۴)- تقدم فی الأحاديث ۲، ۳، ۷ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۳۱

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

- و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده فى مكانه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۰۶

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

- (الأمر السادس) لو أحرم من غير مكة اختيارا عامدا عالما بطل إحرامه فإن أمكن تداركه و تجديده من مكة فهو، و إلا بطل حجه لعدم توافق ما اتى به مع ما هو المأمور به لكون الغرض تعلق بالإحرام لحج التمتع من بطن مكة و لم يأت به قال فى الشرائع لو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه و لو دخل مكة بإحرام على الأشبه، و ربما يترائى من عبارته وجود مخالف في الحكم المذكور، و لكن العارف ببناء المحقق فى تعابيره يعلم ان قوله (الأشبه) ربما يكون إشارة إلى خلاف فى المسألة من غير أصحابنا فعن احمد بن حنبل القول بالإحرام من الميقات و عن الشافعى جواز ذلک له و الا فصريح التذكرة و المنتهى- على ما فى الجواهر- نسبه الحكم بوجوب تجديد الإحرام من مكة إلى علمائنا، و عليه فمجرد دخول مكة بإحرامه الواقع خارجها غير كاف فى صحة حجة بل لا بد له من تجديد إحرامه فى مكة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٥٢

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

- (الأمر السابع) لو أحرم من غير مكة نسيانا وجب العود إليها و تجديده فيها مع الإمكان و مع عدمه يجدده فيما يتمكن،
- اما وجوب عوده إلى مكة للإحرام منها فلان ما أوقعه أولا فى غيرها لم يكن موافقا مع المأمور به فهو فاسد و النسيان لا يكون عذرا لرفع الحكم الوضعى،
- و اما تجديده فيما يتمكن مع عدم إمكان العود إلى مكة فلصحيح على بن جعفر المتقدم فى الأمر الخامس،

٦٠ مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٥٢

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

- و مع الجهل بذلک ففی کون الجاهل به ای بالحکم کالناسی أو کالعامد وجهان، ظاهر إطلاق عبارة الشرائع المتقدمة فی الأمر السابق هو الأخیر و علیه بنائهم فی سائر المقامات حیث ان الجهل بالحکم لیس عذرا عندهم لکن الأقوی فی المقام کون الجاهل بالحکم کالناسی لتظافر الاخبار بعذرة إذا أخر الإحرام عن سائر المواقیت

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۵۲

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

- ففی خبر زرارة عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الی الوقت (أی إلی المیقات) و هی لا تصلی فجهلوا ان مثلها ینبغی ان تحرم فمضوا بها کما هی حتی قدموا مکة و هی طامث حلال فسئلوا بعض الناس فقالوا تخرج الی بعض المواقیت فتحرم منه و کانت إذا فعلت لم تدرک الحج فسئلوا أبا جعفر (یعنی الباقر علیه السلام) فقال تحرم من مکانها و قد علم الله نیتها، و مثله غیره و هو کثیر و هی و ان کانت فی مورد الجهل بوجوب الإحرام من میقات عمره التمتع الا ان احتمال (الفرق بینه و بین المقام فی غایة البعد سیما مع قوله علیه السلام: قد علم الله نیتها، و الله العالم.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۵۳

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

- و لو أحرم من غير مكّة اختياراً متعمداً و الحال أنه متمكن من الإحرام منها بطل إحرامه و لا يجتزئ به، لأنه غير مأمور به، و إجزاء غير المأمور به عن المأمور به على خلاف القاعدة و يحتاج إلى الدليل و هو مفقود.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۷، ص: ۲۰۳

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

- و لو فرضنا أنه أحرم من غير مكّة متعمداً و لكنه رجع إلى مكّة ثانياً فهل يجزئه هذا الإحرام أو يلزم عليه التجديد و الإحرام ثانياً من مكّة؟
- نسب إلى بعض العامّة صحّة الإحرام و عدم لزوم التجديد، لأنّ المطلوب منه أمران أحدهما الإحرام و الآخر كونه فى مكّة و هما حاصلان،
- و لكنه فاسد جدّاً، لأنّ إحرامه من خارج مكّة فى حكم العدم فلا بدّ من تجديد الإحرام من مكّة بلا خلاف بيننا.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۷، ص: ۲۰۳

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

- و لو أحرم من غير مكّة جهلًا أو نسياناً فإن أمكنه الرجوع إلى مكّة فلا كلام فى لزوم العود إليها حتى يحرم، إذ لا دليل على جواز الاجتزاء بذلک، و مجرّد الجهل أو النسيان لا يجدى فى الحكم بالصحّة.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۷، ص: ۲۰۳

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

- و أمّا إذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكّة فهل يجزى الإحرام الأوّل أو يجب عليه التجديد فى مكانه، لأنّ الإحرام الأوّل لا دليل على الاجتزاء به؟ نسب إلى الشيخ فى الخلاف «٢» و العلّامة فى التذكرة «٣» الاجتزاء، و علله بعضهم بأنه لا اثر للتجديد لمساواة ما فعله لما يستأنفه و يجدده، فإن ما يجدده عين ما أتى به أوّلًا. و استدلّ أيضاً بأصالةالبراءة عن لزوم التجديد.
- (٢) الخلاف ٢: ٢٦٥ المسألة ٣١.
- (٣) التذكرة ٧: ١٩٣.

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

- و أشكل عليه فى الجواهر بأنّ ما أوقعه أوّلًا لم يكن بمأمور به فهو فاسد فلا بدّ من إتيان الإحرام الصحيح المأمور به، و مجرد كون الثانى مساوياً للأوّل فى الكون فى غير مكّة لا أثر له، لأنّ الإحرام الأوّل فاسد فهو كالعدم، و ليس النسيان مصححاً و إنّما هو عذر فى عدم وجوب العود، و ذلک لا يوجب الاجتزاء بالإحرام الأوّل.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۷، ص: ۲۰۳

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

- و أمّا أصالة البراءة فلا مجال لها مع الإطلاقات الدالّة على الإتيان بالإحرام الصحيح، و ما أتى به غير صحيح على الفرض، و قد عرفت أن مجرّد النسيان لا يصحح الإحرام و إنما هو عذر لترک الواجب، فالحكم بالصحّة يحتاج إلى الدليل و هو مفقود «۱».
- و ما ذكره صحيح متين.

- (۱) الجواهر ۱۸: ۲۱، ۲۲.

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

- ثمّ إن مقتضى إطلاق كلام المصنف (قدس سره) عدم جواز الاكتفاء بإحرام من أحرم من غير مكّة ناسياً أو جاهلًا و لو كان حين الإحرام غير متمكن من الرجوع إلى مكّة واقعاً حتى إذا كان متذكراً، كما أن صاحب الجواهر (قدس سره) تأمل فى الحكم بالصحّة فى الصورة المذكورة،

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۷، ص: ۲۰۳

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

- و لكن لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة واقعاً، لأنه قد أتى بما هو مكلف به واقعاً و هو الإحرام من هذا المكان لفرض عدم إمكان العود، فإحرامه صحيح و إن لم يعرف سببه، بل تخيل و اعتقد أنّ الإحرام من هذا المكان جائز فى نفسه و أنّه بحسب الوظيفة الأوّلية مع أنّ الأمر ليس كذلک و إنما جاز له الإحرام فى هذا المكان لعجزه عن العود إلّا أنّ هذا الاعتقاد غير ضائر فى صحّة عمله و إحرامه بعد فرض مصادفته للأمر به واقعاً،

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۷، ص: ۲۰۳

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

- فلا بدّ من التفصيل بين الإحرام الصادر عنه جهلًا أو نسياناً فی حال التمكن من الرجوع إلى مكّة فيحكم ببطلانه، لعدم كونه مأموراً به و بين الإحرام الصادر عنه فی حال العجز عن العود إلى مكّة فيحكم بصحّته، لانقلاب وظيفته الواقعية إلى الإحرام من هذا المكان و إن لم يعلم به.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۷، ص: ۲۰۳

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- الخامس: ربما يقال (٢): إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد و عن واحد، فلو استوجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته و الأُخرى لحجّة لم يجز عنه، و كذا لو حجّ شخص و جعل عمرته عن شخص و حجّه عن آخر لم يصحّ، و لكنّه محلّ تأمّل (٣) بل ربما يظهر من خبر محمّد بن مسلم (٤) عن أبى جعفر (عليه السّلام) صحّة الثانى، حيث قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أ يتمتّع؟ قال: نعم المتعة له، و الحجّ عن أبيه.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۱۶

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- (٢) و هو الأقوى الظاهر أنّ صحيحة محمّد بن مسلم إنّما هى فى المستحبّ ممّا ورد فيه جواز التشريک بين الاثنين و الجماعة و سوق السؤال يشهد بذلک فإنّ الظّاهر أنه سئل عمن يحجّ عن أبيه أ يحجّ متمتعا أو لا؟ فأجاب بأفضليّة التمتع و إمكان جعل حجّه لأبيه و عمرته لنفسه و هو فى المستحبّات و إلّا ففى المفروض لا بدّ من الإتيان حسب ما فات منه. (الإمام الخمينى).
- (٣) لا وجه للتأمّل بعد عدم ظهور عامل بالخبر. (البروجردى).
- لا وجه للتأمّل فيه و الخبر واضحة الدلالة مع عدم ظهور عامل به. (الگلپايگانى).
- (۴) لا يظهر منه ذلک و الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز التبعيض نعم لا بأس بالتمتع عن الامّ و الحجّ عن الأب و لا ذبح فيه للنصّ و لا يتعدّى عن مورده. (الخوئى).

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴٠٧